مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 08/ العـــدد01 (2022)، ص.ص. 201-223 ISSN:2478-0022

عوارض الدفع في الشيك

Symptoms of payment in a check

الدكتورة: ليندة شامبي

Doctor: Lynda CHAMBI

أستاذة محاضرة قسم "أ"، التخصص: قانون خاص

كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، الجزائر.

Class A lecturer, specialization: private law
Faculty of law, Algiers 1 University, Algiers
chambilynda@gmail.com
l.chami@univ-alger.dz

تاريخ إرسال المقال:2022/06/03 تاريخ القبول:2022/06/07 تاريخ النشر:2022/06/18

الملخص:

منذ تعديل القانون التجاري في سنة 2015، نظم المشرع الجزائري مسألة عوارض الدفع في الشيك حيث قرر تبني سياسية نزع الصبغة العقابية عن ظاهرة إصدار الشيكات بدون رصيد أو برصيد أقل عن طريق إدخال قواعد مصرفية وقائية وعلاجية من أجل التسوية العاجلة للخلافات الناشئة عن هذه الظاهرة بمنح وظيفة "بوليس الشيكات" للمصارف، حيث اعترف لها المشرع باختصاصات جوهرية جديدة تكاد أن تكون موازية لاختصاصات السلطة القضائية، وفي حالة فشلها يتم منح شهادة الدفع للحامل الذي يحق له أن يختار نوع الدعوى التي يريد رفعها.

ويستثني من هذه السياسة الحالات التي تتسم بخطورة كبيرة والتي تستوجب تدخل القاضي الجنائي لوضع حد لها. ولقد تم تنظيم هذه المسألة في المواد من 526 مكرر إلى 526 مكرر 16 من القانون التجاري تحت تسمية عوارض الدفع وهي مقتبسة من نظام بنك الجزائر رقم 2008-01 المؤرخ في 2008/1/20 والمعدل والمتمم بالنظام 2011-07 المؤرخ في 2011/10/9 والمتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

الكلمات المفتاحية:

عوارض الدفع-نزع الصبغة العقابية-إجراءات مصرفية وقائية-شيك بدون رصيد.

Abstract:

Since the amendment of the Commercial Code in 2015, the Algerian legislator has regulated the issue of payment symptoms in the check, as it decided to adopt a policy of removing the punitive nature of the phenomenon of issuing checks without

Email: chambilynda@gmail.com المؤلف المرسل: شامبي ليندة

balance by introducing preventive and curative banking rules for the urgent settlement of disputes arising from this phenomenon by granting a job "Cheque Police" for the bank recognized by new core competencies that are parallel to the competencies of the judicial authority.

This policy excludes cases that are very dangerous and require the intervention of the criminal judge. This issue has been regulated in Articles 526 bis to 526 bis 16 commercial and the Bank of Algeria Regulation.

***Keywords**:*

Payment symptoms - Punitive finger removal – Precautionary banking measures - Check without balance.

مقدمة:

بالرغم من المحاسن التي ينطوي عليها الشيك كوسيلة دفع فعالة، إلا أنها قد اصطدمت في الواقع العملي ببعض التصرفات الضارة أدت إلى عرقلة وتشويه هذه الوسيلة كأداة وفاء، مما دفع بالأفراد إلى عدم استعمالها في تسوية مختلف معاملتهم مفضلين بذلك الدفع نقدا. ويرجع سبب ذلك، إلى الحجم المتزايد والخطير للشيكات بدون رصيد، والتي أصبحت ظاهرة اجتماعية بل عالمية، يستعصي إيجاد حلا ملائما لها، وهذا بالرغم من إفراد المشرع الجنائي عقوبة صارمة لمرتكبي هذا الفعل، خاصة وأننا نعلم أن قيمة الشيك ترتكز على وجود رصيد كافي وأكيد وقت إنشاءه والذي يعد من الضمانات الشرعية للوفاء به.

ولا ريب في أن ذيوع التعامل بالشيك يتوقف على قدرة الثقة فيه وتدعيمها عن طريق إلقاء الطمأنينة الكافية في نفوس الدائنين الذين يرتضون بالشيك كوسيلة لتسوية حقوقهم، وأن كل عارض يمس بهذه الوسيلة يؤدي إلى ضياع حقوق الحامل ومنه فقد الثقة في الشيك كسند تجاري، ولتفادي ذلك ألزم المشرع الجزائري البنوك بموجب القانون التجاري 05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005، باحترام مقتضيات الفصل الثامن مكرر للباب الثاني من الكتاب الرابع تحت عنوان "في عوارض الدفع" من المواد من 526 مكرر إلى 526 مكرر 16 من القانون التجاري عن طريق اتخاذ مجموعة من الإجراءات تهدف إلي الوقاية من إصدار الشيكات دون رصيد ومكافحتها، ومنه تسوية النزاعات المتولدة عن التعامل بالشيك وذلك بهدف الفصل في النزاع في وقت أسرع، وتخفيف الإجراءات تفاديا لتراكم القضايا أمام الجهات القضائية، وذلك ربحا للوقت وتفاديا للمصاريف القضائية التي يتكبدها الضحايا، وإعطاء الساحب حسن النية فرصة لتسوية العارض وديا دون اللجوء إلى القضاء، وبهذا التعديل التشريعي أصبحت تعالج عوارض الدفع في الشيك، إجباريا، معالجة مصرفية وقائية علاجية وعقابية دون تدخل القضاء في مرحلة أولى، وعند عدم جدوى المعالجة المصرفية تعالج معالجة قضائية في مرحلة ثانية.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات كانت مقررة بموجب النظام 92-02 المؤرخ في 22مارس 1992 المتعلق بالوقاية من إصدار شيكات بدون مؤونة ومكافحتها والنظام 08-01 يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتها والمعدل بالنظام 07-11 المؤرخ في 2011/10/19.

وتأسيسا على ما سبق ذكره، تتمحور إشكالية الدراسة في: ما مدى فعالية الإجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري 05-02 والنصوص المهنية لبنك الجزائر في معالجة عوارض الدفع في الشيك بطريقة تكفل حماية الشيك كسند تجاري يحظى بثقة الجمهور ويوفر حماية فعالة لحقوق حامليه؟

وسنقوم في هذا المقال بتحديد ماهية عوارض الدفع في الشيك (المبحث الأول) وصولا إلى تحديد إجراءات تسويتها (المبحث الثاني) وهذا بالاعتماد على المنهج الموضوعي الذي يأخذ بالنص القانوني كأساس في التحليل، وذلك نظرا للنصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة لتنظيم هذا الموضوع، بحيث أن دراستنا ستنصب أساسا على تحليل هذه النصوص لإبراز وجهة نظر المشرع الجزائري لعوارض الدفع في الشيك وإبداء رأينا كلما بدا ذلك ضروريا.

المبحث الأول: ماهية عوارض الدفع

لتحديد ماهية عوارض الدفع، يقتضي الأمر التعرض إلى تحديد مفهومها في المطلب الأول ثم تحديد الجهاز المكلف بالوقاية مها ومكافحتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم عوارض الدفع

نتعرض في هذا المطلب إلى ما يلي:

الفرع الأول: تعريف عوارض الدفع

ينتج عن انعدام أو قلة الرصيد نشوء ما يسمى بعوارض الدفع، ويقصد بعارض الدفع Incident de paiement كل مانع قانوني يحول دون تمكن الحامل الشرعي للشيك من استيفاء قيمته بحيث قد يصطدم حامل الشيك حين ذهابه لاستيفاء قيمة الشيك بعارض ما، كأن لا يكون هناك رصيد أو أن يكون الرصيد المتوفر غير كافيا. وغني عن بيان أن المشرع الجزائري لم يعرف عوارض الدفع.

وتجدر الإشارة إلى أن قبل تعديل 2005 للقانون التجاري، كان إصدار الشيك بدون رصيد أو برصيد أقل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الجزائي. أما بعد التعديل، أصبح يعالج الشيك بدون رصيد أو برصيد أقل معالجة مصرفية وقائية في مرحلة أولى ثم عقابية في مرحلة ثانية.

وتهدف هذه الإجراءات إلى تعزيز ضمان الدفع بواسطة الشيك عن طريق تبني فكرة إزالة الصبغة العقابية عن ظاهرة الشيكات بدون رصيد"Dépénalisation du chèque sans provision " وذلك عن طريق إدخال قواعد مصرفية وقائية وعلاجية من أجل التسوية العاجلة للخلافات الناشئة عن إصدار الشيكات بدون رصيد، بإيجاد كيفية مثلى لتعويض ضحايا هذا الفعل. ويستثني من هذه السياسة المصرفية، الحالات التي تتسم بخطورة كبيرة والتي تستوجب تدخل القاضي الجنائي لوضع حد لها.

ويعبر نزع الصفة العقابية عن إصدار الشيكات بدون رصيد عن تغيير نظرة المشرع العقابية وانتقاله من قانون عقابي إلى قانون وقائي يهدف إلى إرجاع المصداقية للشيك كوسيلة دفع تحضا بثقة جميع أفراد المجتمع، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق إصلاح جذري للنظام القانوني للشيك بمنح وظيفة " بوليس الشيكات" للمصارف حيث اعترف لها المشرع باختصاصات جوهرية جديدة تكاد أن تكون موازية لاختصاصات الهيئة القضائية، وهذا كنتيجة حتمية للسياسة الجديدة

التي انتهجتها المصارف في جلب العملاء والتي تعتبر أصل التضخم الناتج عن استعمال الشيك مما يستوجب معه تحميلها العواقب الناتجة عن الاستعمال السيئ لهذا السند.

الفرع الثاني: أسباب تنظيم المشرع الجزائري لعوارض الدفع

تتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

-عدم فعالية العقوبة الجزائية المقررة من طرف المشرع الجنائي في مواجهة ساحبي الشيكات المنعدمة الرصيد، كما تجدر الملاحظة أن ضحايا هذه الجريمة لا يهتمون بمدى حبس المتهم من عدمه أكثر من كيفية الحصول على قيمة الشيك. حتى أن بعض حاملي الشيكات بدون رصيد يتنازلون عن استعمال الحقوق المخولة لهم قانونا من اجل متابعة قضائيا ساحب الشيك، خاصة في الحالة التي يكون فيها مبلغ الشيك ضئيل، تفاديا للمضايقات والإجراءات القضائية المعقدة والمكلفة، الناتجة عن تقديم شكوى كضرورة إيداع كفالة، حضور الجلسات غير المنتهية وعادة ما تكون مؤجلة إلى تاريخ بعيد لعدم إمكان جدولة القضية مباشرة (BARCHICHE , date et lieu de publication non indiqués, p. 1).

-ضياع الوقت الناتج عن التنقل المتكرر إلى مكان المحكمة التي قدمت أمامها الشكوى، وتحمل مصاريف قضائية ضخمة مقارنة بمبلغ الشيك المنعدم الرصيد.

-ازدحام المحاكم بالشكاوى الناتج أساسا عن التسيير السيئ لمصالح العدالة والتي لا تسعى إلى متابعة هذه الشكاوى أو تبرمجها لتاريخ بعيد ربما يقدر بسنة أو أكثر، ويؤدي هذا الوضع إلى المساس بمصالح ضحايا جريمة إصدار الشيكات بدون رصيد واللذين يتنازلون في أغلب الأحيان عن مواصلة الإجراءات.

-عدم كفاية الإجراءات العقابية لمعالجة هذه الظاهرة والتي أدت إلى جعل النظام العقابي شبه مشلول.

الفرع الثالث: نطاق تطبيق عوارض الدفع في الشيك

من حيث النطاق الشخصي، يتم تطبيق عوارض الدفع على كل ساحب قام بإصدار شيك دون رصيد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لصالح كل مستفيد ضحية. أما من حيث النطاق الموضوعي فيخص كل شيك صادر برصيد منعدم أو برصيد غير كافي مع حصر تطبيق الإجراءات العقابية الصارمة على الأفعال الخطيرة كالتدليس والتزوير. والقول بغير ذلك يؤدي إلى إهدار توازن التشريع الجنائي الذي يجرم النصب القائم على أفعال تدليسية، ومنه المساس بالنظام العام الاقتصادي الجنائي الهادف إلى حماية الاقتصاد الوطني.

وتطبيقا لذلك، يقتصر تطبيق النص القانوني العقابي على:

- كل شخص يسترد، بعد إصدار الشيك، كل أو جزء من مقابل الوفاء، أو يمنع المسحوب عليه من القيام بالوفاء مع توفر نية التعدي على حقوق الغير؛

- كل شخص، يقبل استلام أو تظهير شيك بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمة الشيك مع علمه بذلك؛

- كل شخص، طبقت ضده عقوبة المنع المصرفي، وقام بالرغم من ذلك بإصدار الشيكات. والحكمة من إدراج هذه الحالة ضمن الحالات التي تطبق عليها العقوبة الجنائية هي فرض احترام إجراء المنع المصرفي؛

- كل موكل، يقوم بإصدار شيك لحساب وكيله الذي طبق بشأنه نظام المنع المصرفي مع علمه بذلك؛

- الاستعمال التدليسي للشيك، ويجب أن يؤخذ مفهوم التدليس بالمعنى العام وصورة ذلك، اختلاس الشيك من طرف شخص كلف من طرف المستفيد بقبض قيمته، أو خيانة الأمانة، نصب، سرقة...الخ (BARCHICHE, Le chèque, un risque à maîtriser, date et lieu de publication non indiqués, p. 18) وكذا كل من زيف أو زور شيكا وكل من قبل تسلمه مه علمه بذلك.

و تجدر الإشارة إلى أن الاهتمام الرئيسي للمشرع يكمن في كيفية إيجاد طريقة مثلى لتعويض ضحايا إصدار الشيكات بدون رصيد بدون إتباع الطرق القضائية المعقدة، مما أدي به، و إن كان تدخله مؤخرا نوعا ما، إلى الاعتراف بأن المعالجة الناجعة لظاهرة الشيكات بدون رصيد تكون عن طريق وضع ميكانيزمات قانونية بسيطة تهدف، من جهة، إلى تسهيل الإجراءات من الناحية الزمنية والشكلية، وإلى ضرورة الاعتراف، من جهة أخرى، للمصارف ببعض الاختصاصات الوقائية تكاد أن تكون شبه قضائية و ذلك عن طريق توطيد دورها في ميدان الشيكات بدون رصيد، وبدون تدخلها لن تنجح سياسة تبني النظام القانوني الوقائي لمكافحة هذه الظاهرة.

المطلب الثاني: الجهاز المكلف بالوقاية من عوارض الدفع ومكافحتها

ألزم المشرع الجزائري البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا قبل تسليمها دفتر شيكات إلي زبائنها أن تطلع فورا علي مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر، Centrale des impayés تكلف بتسيير قائمة تسمى بفهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة ويتم تبليغها للبنوك والمؤسسات المالية المتواجدة عبر كل التراب الوطني من أجل الاطلاع على هذا الفهرس قبل تسليم دفاتر الشيكات لزبائنها، وهذا ما نصت عليه المادة 526 مكرر من القانون التجاري الجزائري:" يجب على البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنها، أن تطلع فورا على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر".

فهي تعد من بين الأجهزة التابعة لبنك الجزائر والتي أنشأت بموجب النظام 92-02 المؤرخ في 1992/03/22 يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، كما تسمى أيضا بـ"**مركزية عوارض الدفع**"، حيث يلتزم كل الوسطاء الماليين بالانضمام إليها و تقديم كل المعلومات الضرورية لها، و قد نصت على ذلك المادة الأولى من هذا النظام بقولها "يحدث هذا النظام ضمن هياكل بنك الجزائر مركزية المستحقات غير المدفوعة، ويجب أن ينضم إليها جميع الوسطاء الماليين".

ويقصد بهم حسب المادة الثانية من النظام 92-02 سالف الذكر:

- كل المصارف والمؤسسات المالية؛

- الخزينة العامة والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات؛

- أية مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبون وسائل الدفع وتتولى تسييرها.

ويهدف هذا التنظيم الوقائي الجديد إلى تجميع المعلومات الخاصة بالشيكات غير القابلة للدفع بسبب رصيد معدوم أو غير كافي، وتدوينها في سجل خاص وتبليغها إلى كل الوسطاء الماليين الذين يطلعون عليه إلزاما قبل تحرير أول

دفتر شيكات لعملائهم. وتشكل مركزية المبلغ غير المدفوعة بدورها، حجر الزاوية للنظام القانوني الوقائي الجديد، ومن أجل نجاحه، تم تنظيم فهرس مركزي خاص بالممنوعين مصرفيا وفهرس مركزي أخر خاص بالشيكات المسروقة أو الضائعة بهدف تبليغ الوسطاء الماليين بالساحبين الذين قاموا بإصدار شيكات بدون رصيد. فعلى بنك الجزائر، عبر مركزية عوارض الدفع، ضمان إعلام كل الوسطاء الماليين بكل شيك صادر بدون رصيد أو برصيد غير كافي، كما يجب أن يعلمه بالموانع المصرفية الصادرة ضد كل الأشخاص، كما يقع على عاتقه نشرها وتبليغها لكل المصارف من جهة، ومن جهة أخرى عليه توفير كل المعلومات المتعلقة بعوائق الدفع، وبالجرائم المعاقب عليها قانونا (JEANTIN & LE CANNU, 1999, p. 14).

و يعد هذا الهيكل نظاما مركزيا يتم فيه تقديم المعلومات من طرف الوسطاء الماليين بكل العوارض و المسحوبات التي تتم بدون وجود الرصيد أو عدم كفايته، فهي تقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع أو استرجاع القروض .

وبالتالي تتمثل مهمتها في:

- تنظيم وتسيير الفهرس المركزي لعوارض الدفع وكل المتابعات الخاصة به.
- النشر الدوري لقوائم عوارض الدفع مع كل المتابعات الخاصة به على كل الوسطاء الماليين وعلى كل من يهمه الأمر.

إذ من الملاحظ أن إنشاء جهاز مكافحة إصدار شيكات بدون رصيد بالإضافة إلي مهمته الإعلامية ، يهدف أيضا إلي تطهير النظام البنكي من المعاملات التي تنطوي علي عنصر الغش و خلق قواعد للتعامل المالي يقوم علي أساس الثقة ، كما يهدف إلي وضع آليات للرقابة علي استعمال واحد من أهم وسائل الدفع الشائعة الاستعمال في الاقتصاد المعاصر بغية تطوير استعمالها (لطرش، 2001، صفحة 209)، و بالتالي الوقاية و التقليل بقدر الإمكان من إصدار الشيكات بدون رصيد ، وبالتالي التقليل من حوادث عوارض الدفع، فهي مركزية عوارض الدفع تتدخل باعتبارها مصلحة تقوم بجمع المعلومات عن طريق ملف مركزي أو سجل للديون و المستحقات غير المدفوعة.

المبحث الثاني: تسوية عوارض الدفع

يتم تسوية عوارض الدفع عن طريق تبني إجراءات وقائية وعقابية من طبيعة مصرفية وفي حالة فشلها يتم تحريك الدعوى القضائية بالطريقة التي يختارها الحامل.

المطلب الأول: الإجراءات المصرفية لتسوية عوارض الدفع

سنتعرض فيما يلي إلى الإجراءات المصرفية الوقائية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني إلى الإجراءات العقابية وأخيرا سنحدد في الفرع الثالث جزاء عدم احترام المصرف لهذه الإجراءات.

الفرع الأول: الإجراءات المصرفية الوقائية والعلاجية

تتمثل هذه الإجراءات في التزام المصرف بتنفيذ التزامات مهنية وهي:

أولا: إخطار بنك الجزائر بعارض الدفع

من بين الالتزامات التي تقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية هو الإخطار بعارض الدفع لدى بنك الجزائر، والذي يتولى بدوره إخطار كل الوسطاء الماليين المتواجدين في التراب الوطني بعارض الدفع (قريمس، 2011-2010، صفحة 295).

بموجب المادة 526 مكرر 1 من القانون التجاري، فإن المسحوب عليه ملزم بتبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة لدى بنك الجزائر بوقوع عارض دفع الشيك لانعدام الرصيد أو عدم كفايته خلال أربعة أيام الموالية لتقديم الشيك وفقا للأشكال المحددة في المادة 502 من نفس القانون.

ولقد نصت على هذا الالتزام المادة 4 من النظام 08-01 المعدل والمتمم بالنظام 11-07 وبنفس الصياغة تقريبا بقولها " بمجرد حدوث عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد، يتعين على المسحوب عليه وفقا لأحكام القانون التجاري أن يصرح بذلك لمركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر في غضون الأربع أيام العمل الموالية لتقديم الشيك ....."

وتنفيذ هذا الالتزام "التصريح بعارض الدفع بمجرد وقوعه" يبرهن على استجابة البنوك وتعاونها مع بنك الجزائر في مجال الوقاية ومحاربة إصدار الشيكات بدون رصيد، وعلى إثبات قيامها بالتزاماتها المهنية، حيث توجب كذلك المادة 10 من التعليمة 11 –01 المؤرخة في 9 مارس 2011 على المؤسسات المسحوب عليها أن تصرح لبنك الجزائر كل عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد في غضون 4 أيام عمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك، وذلك مهما كانت كيفية تقديمه للدفع ويجب أن يكون كل عارض دفع محل تصريح بصفة منفردة.

و يجب أن تكون التصريحات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات المراقبة و المصادقة قانونا من طرف المؤسسات المصرحة محل تسليم مركزي إلى بنك الجزائر في الآجال القانونية المحددة بواسطة تحميل مغناطيسي قابل للاستعمال و/ أو عن بعد (عبر الشبكة المعلوماتية –أونلين-)، و يمكن للمؤسسات المصرحة في حالة التصريح غير الصحيح أو الخاطئ أن تقدم تصريحا تصحيحيا أو إلغاء يتمثل في طلب تغيير أو إلغاء تسجيل عارض الدفع المصرح به خطأ، و يخطر بنك الجزائر في أجل 15 يوما الموالية لتاريخ استلام طلب الإلغاء من المؤسسة المسحوب عليها بذلك الإلغاء. (لطرش، تقنيات البنوك، دراسة طرق استخدام النقد من طرف البنوك مع الإشارة للتجربة الجزائرية، 2001، صفحة 59)، (بحبح، 2013، صفحة 260) (Benhalima, Pratique des techniques bancaires avec référence à l'Algérie, 1997, p. 62)

ثالثا: إخطار بنك الجزائر كل الوسطاء الماليين بعارض الدفع

يهدف هذا الإجراء الوقائي إلى الاحتياط من ارتكاب الساحب نفس الجريمة مع بنك آخر متواجد في نفس المنطقة أو في منطقة أخرى، حيث يعد بنك الجزائر بواسطة مركزية عوارض الدفع قائمة دورية بأسماء الأشخاص الممنوعين من إصدار الشيكات، ويقوم بشكل دوري بإعلام الوسطاء الماليين بهذه القائمة، كما يسعي بنك الجزائر إلى الحرص علي تحيين وتحديث القائمة بناءا علي المعلومات التي تقدم من طرف الوسطاء الماليين بصدد عوارض الدفع التي تتم لدي مصالحها (المادة 526 مكرر8 من القانون التجاري) وهكذا، يمتنع الوسطاء الماليين عن تسليم دفتر شيكات إلى الأشخاص المذكورين في القائمة، أو تقوم تحرص على استرداد نماذج الشيكات التي لم يتم استعمالها إذا استفاد الشخص مسبقا منها.

رابعا: الأمر المصرفي l'injonction bancaire

بمجرد قيام البنك المسحوب عليه بالتصريح لبنك الجزائر بعارض الدفع بقوم بتسليم للمستفيد شهادة عدم الدفع (دبش و بلمامى ، 2009، صفحة 195)، يلتزم، بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو قلة الرصيد، بتوجيه لساحب الشيك أمر بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر بالدفع. ويكمن الغرض من ذلك في إعلام الساحب بالواقعة المرتكبة من طرفه ودعوته إلى تسوية هذا العارض، هذا ما نصت عليه المادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري: "يجب على المسحوب عليه، بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، أن يواجه لصاحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر. يقصد بالتسوية المذكورة في الفقرة السابقة، منح إمكانية لصاحب الشيك بدون رصيد لتكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المسحوب عليه من أجل تسوية عارض الدفع. يحدد شكل الأمر بالدفع ومضمونه عن طريق التنظيم".

وبالرجوع إلى نموذج الأمر الدفع الملحق بالنظام 11-07 السالف الذكر، نجد أن الأمر بالإيعاز أو ما يسمى بالأمر بالدفع يتضمن البيانات التالية:

- اسم البنك والفرع المسحوب عليه.
- اسم ولقب وعنوان التقديم للدفع وبيان وضعية الرصيد التي بررت الرفض الشيك إضافة إلى ذلك في صلب الأمر يتم تنبيه الساحب بأن المسحوب عليه قد قام بتسليم شهادة عدم الدفع لصالح المستفيد و التي تعادل عقد الاحتجاج تطبيقا لأحكام المادة 531 من القانون التجاري المعدل بمقتضى القانون 87-20 المؤرخ في 1987/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 حيث قرر المشرع الجزائري بوضع حيز التعامل شهادة عدم الدفع Attestation de non paiement(مزياني، 2016، صفحة 274)، والتي تعد بمثابة عقد الاحتجاج وتماثله في الهدف "تسوية الشيكات غير القابلة للدفع" ولكن تختلف عنه في كونها أقل تكلفة منه وتمتاز بسرعة الإجراءات حيث يتحصل عليها الحامل مباشرة بعد إعلامه بعدم وجود الرصيد بهدف استيفاء حقوقه. ولقد نتج عن هذا الوضع القانوني الجديد الاستغناء كليا عن عقد الاحتجاج.

كما يتم تنبيه المسحوب من خلال هذا الأمر بالتسوية، بأنه قام بالتصريح بعارض الدفع لدى مركزية المستحقات غير مدفوعة لبنك الجزائر.

- ذكر أجل 10أيام للقيام بالتسوية من تاريخ توجيه الأمر .
- كيفيات التسوية طبقا للمادة 52 مكرر01/04 من القانون التجاري وجزاء عدم تسوية العرض.

وتجدر الإشارة، إلى أن المادة 18 من تعليمة بنك الجزائر **11-01** تنص على وجوب توجيه رسالة الأمر بالدفع لمصدر الشيك، حتى ولو كان الحساب مغلق معتبرا بأن الحساب المغلق بمثابة حساب منعدم الرصيد وهذا ما قررته المحكمة العليا، وقد أوضحت المادة 19 من نفس التعليمة أنه في حالة ما إذا كان الحساب مغلقا بسبب حجز القضائي أو معارضة، فإن المسحوب عليه لا يلزم بتوجيه رسالة الأمر بالدفع إلا إذا كان رصيد الحساب أقل من قيمة الشيك (بوسقيعة، 2012، صفحة 378).

هذا، أما عن طرق التسوية، فيجب التمييز بين حالتين:

تتمثل الحالة الأولى في قيام العميل الساحب بتسوية عارض الدفع ضمن الأجل القانوني الأول (خلال مهلة عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ إرسال رسالة الأمر بالإيعاز)، ومنه تفادي المنع المصرفي وهذا بتكوين رصيد كاف ومتوفر لتسوية الشيك

ونلاحظ أن المشرع نص على تاريخ إرسال الرسالة كنقطة لانطلاق سريان أجل 10 أيام للقيام بالتسوية، ولكن كان من المفروض الاعتداد بالبدء في حساب هذا الأجل (10أيام) من تاريخ تلقي الأمر بالدفع وليس من تاريخ توجيهه .

كما أنه وبالرجوع إلى المادة 526مكرر04 من القانون التجاري، نجد أن المشرع لم يحصر طرق تسوية عارض الدفع، تاركا الاختيار للساحب حسب إرادته لأن المهم هو قيامه بإثبات تسديد مبلغ الشيك وليس كيفية التسديد، فيمكن له مثلا القيام بالتسوية خارج الحساب عن طريق التسوية النقدية أو بأي طريقة يمكن من خلالها إثبات التسوية. لكن بالرجوع إلى النظام 08-01 المعدل والمتمم بالنظام 11-07، نجد أن الساحب ملزم بتكوين رصيد كاف لمبلغ الشيك في الحساب البنكي وذلك استنادا للعبارة الواردة في الأمر بالتسوية الثاني والتي تنص على (تكوين رصيد كافي ومتاح لدى البنك) .

وتتم التسوية، في المجال العملي، بطريقتين:

1) إما أن يقوم الساحب بتوفير الرصيد إن كان منعدما أو جعله كافيا إذا كان ناقصا سواء عن طريق الدفع نقدا لدى المصرف أو عن طريق تقنية التحويل المصرفي للأموال .

2) وإما أن يأتي بشهادة إبراء الذمة الممنوحة له من طرف المستفيد.

وتتمثل الحالة الثانية في التسوية ضمن الأجل القانوني الثاني مع فرض غرامة تبرئة، حيث بموجب المادة 526 مكرر 04 من القانون التجاري، منح المشرع الجزائري لساحب الشيك مهلة ثانية للقيام بتسوية عارض الدفع ، وتتمثل هذه المهلة في مدة 20 يوم تحتسب بمجرد انقضاء المهلة الأولى المحددة بعشرة أيام، أي من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع الأول، لكن اشترط أن تكون التسوية مرفقة بدفع غرامة التبرئة للخزينة العامة المادة 526 مكرر05 من القانون التجاري و للمادة 8 من النظام 08- 01 السالف الذكر المعدل والمتمم بالنظام 11- 07 السالف الذكر ، وقد أوجبت المادة 09 من نفس النظام على المسحوب عليه أن يوضح في رسالة الأمر بالدفع المبلغ وأجل دفع غرامة تبرئة . ويهدف من دفع هذه الغرامة استرجاع ساحب الشيك الذي منع من إصدار الشيكات حقه في ذلك.

كما وضع النظام 08-01 المعدل والمتمم بالنظام 11-07 نموذجا لرسالة لأمر بالإيعاز، والتي تتضمن نفس البيانات التي تضمنتها رسالة الأمر بالإيعاز خلال التسوية المصرفية الأولي، أما بالنسبة لطريقة إرسال الأمر بالتسوية خلال المهلة الثانية فيتم بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار باستلام وأي خلل في الإجراءات من شأنه أن يبطل جميع الآثار القانونية التي تترتب على عارض الدفع ومن أهمها عقوبة المنع من إصدار شيكات بدون رصيد (دبش و بلمامي، ترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحته، 2009، صفحة 200).

بالرجوع إلى غرامة التبرئة فجاء بها القانون 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري كجزاء على تخلف مقابل الوفاء، أي في حالة ما إذا ارتكب الساحب أي مخالفة تتعلق بعدم توفير مقابل الوفاء أو عدم كفايته (فضيل، 2005، صفحة 170)، وطبقا للمادة 526 مكرر05 تجاري، فإن غرامة التبرئة تحسب بمائة دينار (100 دج) لكل قسط يساوي أو يقل عن ألف دينار (1000دج) أي أن مبلغ الشيك يقسم إلى أقساط وكل قسط يساوي ألف دينار تقابله غرامة تساوي 100دينار، وإذا كان القسط الأخير أقل من ألف دينار فعليه نفس الغرامة والتسديد يكون للخزينة العمومية.

وعليه إذا قام الساحب بتكوين رصيد كاف بحسابه لدى المسحوب عليه يقوم أيضا بدفع غرامة التبرئة لدى الخزينة العمومية، وفي المقابل يقع على عاتق المسحوب عليه إعلام مركزية المستحقات الغير المدفوعة بالتسوية لتقوم هذه الأخيرة بشطب اسم الساحب من قائمة الممنوعين من إصدار الشيكات، وعليه يتم رفع المنع المصرفي ويسترجع حقه في إصدار الشيكات التي وقع عليها الحظر المصرفي من تاريخ الأمر بالتسوية الأول.

ونستنتج مما سبق، وخلافا لما كان الأمر عليه قبل تعديل القانون التجاري في سنة 2015، أن قيام الساحب بتسديد قيمة الشيك يبرئ ذمته وينهي حياة الشيك، ويمنع المتابعة الجزائية، وبمجرد قيام الساحب بتسوية عارض الدفع، يلتزم البنك المسحوب عليه بإعلام بنك الجزائر بهذه التسوية، ويستعيد أهليته لإصدار الشيكات دون أن تتخذ ضده إجراءات عقابية.

الفرع الثاني: الإجراءات المصرفية العقابية "المنع المصرفي"

في حالة عدم قيام الساحب بتسوية عارض الدفع يترتب عن ذلك توقيع إجراءات عقابية مصرفية من طرف البنك (المسحوب عليه) عن طريق إصدار أمر بمنع الساحب من إصدار الشيكات (الحارثي، 1993، صفحة 360) (**المنع المصرفي**) interdiction bancaire .

ويقصد بعقوبة المنع المصرفي منع الساحب من إصدار الشيكات خلال مدة معينة. وتحتكر المصارف حق تطبيق هذه العقوبة ولا تتمتع في هذا الشأن بأي سلطة تقديرية، فهي تلتزم بتطبيقها بمجرد توفر شروطها، وهذا ما يعرف في القانون بالاختصاص المقيد (Jeantin & LE CANNU, 1999, p. 68).

ويتم تطبيق هذه العقوبة في الحالتين التاليتين (BARCHICHE , Le chèque, un risque à maîtriser, date et lieu de publication non indiqués, p. 21):

-عدم استجابة الساحب لأمر التسوية خلال10 أيام من تاريخ توجيه الأمر.

-تكرار المخالفة خلال 12 شهرا الموالية لعارض الدفع الأول حتى ولو تمت تسويته وهذا ما نصت عليه المادة 526 مكرر3 من القانون التجاري:" يمنع المسحوب عليه الساحب من إصدار الشيكات، في حالة عدم جدوى إجراء التسوية المنصوص عليه في المادة 526 مكرر2 أعلاه، أو في حالة تكرار المخالفة خلال الاثني عشر 12 شهرا الموالية لعارض الدفع الأول، حتى ولو تمت تسوية". وكما تضاعف الغرامة في حالة العود (المادة 6 من نظام 07-2001 السالف الذكر)،

ولا يسترجع الساحب الممنوع مصرفيا حقه في إصدار الشيكات إلا إذا أثبت قيامه بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع أو تكوين رصيد كافي ومتوفر موجه لتسويته بعناية المسحوب عليه مع دفع غرامة التبرئة Pénalité libératoire والتي تقدر ب 100دج لكل قسط 1000دج وتضاعف هذه الغرامة في حالة العود وهذا ما نصت عليه المادة 526 مكرر 4 فقرة1 ق ت ج:" يسترجع كل شخص منع من إصدار الشيكات حقه في ذلك، عندما يثبت أنه قام بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع، أو تكوين رصيد كاف ومتوفر موجه لتسوية بعناية المسحوب عليه، ولدفع غرامة التبرئة المنصوص عليه في المادة 526 مكرر5 أدناه، وذلك من أجل عشرين يوما (20) ابتداء من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع. في حالة عدم القيام بذلك، لا يسترجع الممنوع من حق إصدار الشيكات إلا بمرور أجل خمس 5 سنوات، ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع".

ويتم دفع حاصل الغرامات للخزينة العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 526 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري:" تحدد غرامة التبرئة بمائة دينار (100دج) لكل قسط من ألف دينار (1000دج) أو جزء منه، تضاعف الغرامة في حالة العود، يدفع حاصل هذه الغرامات إلى الخزينة العمومية".

ويترتب على عقوبة المنع من إصدار شيكات قيام المسحوب عليه (البنك) بتبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل أوامر المنع من إصدار الشيكات التي يتخذها ضد أحد زبائنه وهذا ما نصت عليه المادة 526 مكرر7 من القانون التجاري:" يبلغ المسحوب عليه فورا مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل منع من إصدار الشيكات يتخذه ضد أحد زبائنه".

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الغرامة الإبرائية تشكل أصالة وخصوصية في نظامنا القانوني، باعتبارها نوع من الغرامات المدنية المعروفة في نظامنا القانوني، لكنها تختلف عنها في كونها صادرة ومحصلة من طرف هيئة غير قضائية ألا وهي المصارف (بوخميس، 2016-2017، صفحة 34).

ومنه، يقوم بنك الجزائر بانتظام بتبليغ البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا بالقائمة الخاصة بالممنوعين من إصدار الشيكات وفقا للمادة 526 مكرر8 من القانون التجاري:" يقوم بنك الجزائر بانتظام، بتبليغ البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، بالقائمة الخاصة بالممنوعين من إصدار الشيكات".

وعليه، بمجرد قيام بنك الجزائر بتبليغ البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة في التراب بالقائمة المحينة للممنوعين من إصدار الشيك، تلتزم بالالتزامات التالية:

- الامتناع عن تسليم دفتر الشيكات لكل شخص مدرج في قائمة الممنوعين من إصدار الشيكات.

-مطالبة الزبون العميل المعني بإرجاع نماذج الشيكات التي لم يتم استعمالها. ولقد منح المشرع المصارف الحق في اللجوء إلى القاضي الاستعجالي من أجل إرغام الشخص المتخذ ضده إجراء المنع المصرفي على رد دفتر الشيكات الذي بحوزته ويكون ذلك عن طريق حصوله من المحكمة المختصة على أمر برد دفتر الشيكات تحت غرامة تهديدية.

وتطبق عقوبة المنع من إصدار شيكات على كل الحسابات الجارية وحسابات الشيكات المحتفظ بها من قبل الزبون المعني كما تطبق على وكلائه فيما يخص نفس الحسابات طبقا للمادة 526 مكرر 10 من القانون التجاري:" يطبق منع إصدار شيكات على كل الحسابات الجارية وحسابات الشيكات المحتفظ بها من قبل الزبون المعني".

وتمتد عقوبة المنع من إصدار الشيكات المقررة ضد أحد الشركاء في الحساب المشترك على كامل الشركاء حسب المادة 526 مكرر 11 من القانون التجاري.

ولا يفقد الممنوع من إصدار الشيكات صفته كوكيل لحسابات موكله، كما أنه لا يمتد إجراء المنع المتخذ ضده إلى وكلائه **فيما يخص حساباتهم الخاصة**، طبقا للمادة 526 مكرر12 من القانون التجاري:" لا يفقد الممنوع من إصدار الشيكات صفته كوكيل لحسابات موكله، ما لم يكن هذا الأخير موضوع نفس التدبير. ولا يمتد إجراء المنع من إصدار الشيكات المتخذ ضد شخص إلى وكلائه فيما يتعلق بسير حساباتهم الخاصة".

وفي حالة الحساب المشترك، نصت المادة 526 مكرر11 على أنه يمتد قرار المنع من إصدار الشيكات الذي يصدر ضد أحد الشركاء في الحساب المشترك إلى كل الشركاء، وذلك راجع إلى تعذر معرفة مرتكب عارض الدفع واتخاذ إجراء المنع في حقه لوحده دون بقية الشركاء في الحساب مراعاة لمبدأ التطبيق الشخصي للمنع (نويصر ، 2016-2015، صفحة 82)، وهنا نجد أن الحكم جاء مجملا في صياغته، إذ أنه يخشى في ظل الغموض الذي يعترض نص المادة 526 مكرر 11 أن يمتد المنع المصرفي بصورة عشوائية إلى كل شركاء في الحساب المشترك .

ويطبق المنع المصرفي على الساحب تطبيقا لأحكام المادة 526 مكرر3 من القانون التجاري وكذلك المواد 6 و8 من النظام 08-01 المعدل والمتمم لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ توجيه الأمر المصرفي، كما أوجب الساحب رد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد التي يحوزها أو يحوزها مفوضوه .

وتطبق عقوبة المنع المصرفي أيضا في حالة تكرار صاحب الحساب عارض الدفع خلال مدة 12 شهرا الموالية لعارض الدفع الأول الذي كان موضوع تسوية، بحيث عرفت المادة 9 من النظام 11-07 المعدل والمتمم للنظام 08-01 معنى تكرار عارض الدفع بقولها " تعتبر حالة تكرار عارض الدفع طبقا للمادتين 526 مكرر 3 و526 مكرر 5 من القانون التجاري، عند حدوث عارض دفع مماثل بعد تقديم شيك بدون رصيد في غضون اثني عشرة (12) شهرا التي تعقب عارض الدفع الأول حتى ولو كان هذا محل تسوية "

وبالرجوع إلى تعليمة بنك الجزائر **11-01** في المادة 14 منها عرفت العائد على أنه "من أصدر شيكا بدون رصيدا وبرصيد غير كاف في غضون مهلة 12 شهرا الموالية لأول عارض الدفع تم تسويته، سواء تمت هذه التسوية في المرحلة الأولي أي في أجل 10 أيام من تاريخ إرسال الأمر بالإيعاز، أو في المرحلة الثانية في أجل 20 يوم من تاريخ توجيه رسالة الأمر بالإيعاز مع دفع غرامة التبرئة ".

ومنه، يوقع البنك عقوبة المنع من إصدار الشيكات لمدة 5 سنوات بعد أن يوجه للساحب إشعار الحظر بمناسبة تكرار عارض الدفع، وبموجب هذا الإشعار يعلمه بأن قرار المنع الصادر بحقه نهائي، لحين انتهاء مدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الإشعار لتسوية شيك مستحق غير المدفوع، و لا يمكن أن يسترجع حقه في إصدار الشيكات، بدون تسوية

عارض الدفع وهذا لكون أن الإجراءات الأولي لم تحقق هدفها، ما عدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك شباك) لدى المسحوب عليه ، وأنه يتعين عليه رد نماذج الشيكات التي بحوزته أو بحوزة مفوضيه (لمادة 10 الفقرة 01 من النظام 11 -07 المعدل والمتمم لنظام رقم 08-01) ويتعين عليه دفع غرامة التبرئة (معمري، جرائم الشيك، 2015-2014، صفحة 63) إذا أراد استرجاع حقه في إصدار الشيكات، وهو ما نصت عليه المادة 6 و8 من نظام بنك الجزائر رقم **08-01**المعدل و المتمم بالنظام 11- 07 و المادة 526مكرر4 من القانون التجاري، و في حالة عدم القيام بذلك لا يسترجع حق إصدار الشيكات إلا بعد مرور أجل 5 سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع .

كما نصّت المادة 10 من النظام **11-07** أنه يتعين على الساحب الذي أصدر شيك مستحق غير مدفوع من دفع غرامة تسمي غرامة التبرئة والمنصوص عليها في المادة 526 مكرر 5 لفائدة الخزينة العمومية بالإضافة إلى مبلغ الشيك بتكوين رصيد كافي ومتاح لدى المسحوب عليه، إضافة إلى منع الساحب من إصدار الشيكات لمدة حددت ب 5 سنوات ابتداء من تاريخ إرسال الإشعار من أجل تسوية شيك مستحق غير المدفوع.

وتطبيقا للمادة 526 مكرر14 من القانون التجاري، يحتفظ صاحب الحساب الذي منع من إصدار الشيكات أو وكيله بإمكانه سحب شيكات مخصصة فقط لسحب أموال لدى المسحوب عليه أو إصدار شيكات مصادق عليها.

فشيكات السحب Chèques de retrait هي التي يصدر فيها الشيك لأمر الساحب ويعين نفسه كالمستفيد، ووظيفة هذا النوع من الشيكات هي استرداد العميل لأمواله المودعة لدى البنك المسحوب عليها بصفة شخصية . أما الشيكات المصادق عليها Chèques Certifiés تفيد المصادقة على الشيك من طرف البنك وجود الرصيد وتجميده خلال مدة تقديم الشيك للوفاء، ويكون ذلك بناء على طلب الساحب أو الحامل، حيث تعرفها المادة 483 من القانون التجاري بأنها تلك الشيكات التي يقدمها الساحب قبل الإصدار إلى البنك للتأشير عليها بما يفيد وجود مقابل الوفاء ، ويلتزم بتجميد مقابل الوفاء إلى نهاية أجل التقديم حسب المادة 501 من القانون التجاري، وهذا يعد كضمان يزيد في طمأنينة الحامل على وجود مقابل الوفاء في المواعيد القانونية، وبإمكان البنك أن يطلب استبدال الشيك المصادق عليه بشيك بنكي، وهو الشيك الذي يصدره البنك باسم شخص محدد على أحد فروعه (المادة 477 من القانون التجاري) بعد التحقق من وجود رصيد الشيك في حساب الساحب (دغيش، 2011، صفحة 91).

وفي حالة عودة الساحب إلى ارتكاب فعل إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد ناقص، وبعد اتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بعارض الدفع، و امتناعه عن تسوية هذا العارض، قرر المشرع تطبيق عقوبات مشددة في قانون العقوبات بما في ذلك الحظر من إصدار الشيكات، وهذا ما هو واضح في نص المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات، حيث يستثنى من هذا الحظر الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة، حيث حددت المادة 16 مكرر 3 بأن " **مدة الحظر من إصدار الشيكات بـ 10 سنوات في حالة تكون الإدانة بسبب ارتكاب جناية، و5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة** "، و نصت الفقرة الأخير من المادة 16 مكرر 3 بأنه في حالة مخالفة الساحب لإجراء الحظر تكون عقوبة الحبس لمدة 5 سنوات ، وبغرامة من 100000 د ج إلى 500000 د ج دون إخلال بالعقوبات المقررة في نص المادة 374 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: جزاء عدم تنفيذ الإجراءات المصرفية

مقابل منح اختصاص بوليسة الشيكات للمصارف، منح لها المشرع الجزائري التزامات تلتزم بها وهذا تحت طائلة قيام مسؤوليتها، وتطبيقا للمادة 526 مكرر 15 من القانون التجاري، يكون المسحوب عليه ملزما بالتضامن بدفع التعويضات المدنية للحامل بسبب امتناعه عن تسديد شيكات صادرة بواسطة:

1- نموذج لم يطلب إرجاعه وفق الشروط المحددة في المادة 526 مكرر3 ومكرر9 من القانون التجاري، ما لم يثبت أنه قام بالمساعي الضرورية من أجل ذلك.

2- نموذج سلم خرقا لأحكام المادتين 526 مكرر3 و 526 مكرر9 من القانون التجاري.

3-نموذج سلم إلى زبون جديد رغم أنه كان ممنوعا من إصدار شيكات وورد اسمه في قائمة مركزية المستحقات غير الممنوعة لدى بنك الجزائر ما لم يبرر أن عملية فتحه الحساب تمت وفق الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بفتح الحساب وتسليم نماذج الشيكات وكذا الالتزامات القانونية والتنظيمية الناتجة عن عوارض الدفع.

هذا، وفي حالة قيام المسحوب عليه بإعطاء تصريح كاذب للمستفيد عن حقيقة مقابل الوفاء يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 200000 دج (543 من القانون التجاري)، لأن هذا التصريح يضر بسمعة الساحب ويعرضه للملاحقات الجزائية.

كما ينتج عن عدم احترام المصارف للمقتضيات التشريعية أو التنظيمية المتخذة في مجال نزع الصبغة العقابية لظاهرة إصدار الشيكات بدون رصيد، جرائم جديدة غير منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري وكمثال عن ذلك نذكر:

- عدم التصريح لمصرف الجزائر بعوارض الدفع؛
- التسليم غير القانوني لدفتر شيكات لأشخاص معنيين بالمنع المصرفي أو المنع القضائي؛
- عدم دفع قيمة شيك محل معارضة غير شرعية؛
- عدم احترام إجراء الأمر برد دفتر الشيكات في حالة وقوع عائق الدفع، وعدم إرسال شهادة عدم الدفع؛
- عدم إرسال رسالة الأمر المصرفي للساحب.

فالعقوبة الجزائية (الغرامة بصفة عامة) المقررة لهذه الأفعال، تهدف إلى ضمان احترام الإجراءات الاحتياطية الوقائية المفروضة بمقتضى نظام المنع المصرفي من طرف الوسطاء الماليين (BARCHICHE , Le chèque, un risque à maîtriser , date et lieu de publication non indiqués , p. 30)[1].

وهكذا يعتبر تبني المشرع الجزائري لطرق وقائية من صبغة مصرفية لمكافحة ظاهرة إصدار الشيكات بدون رصيد تحولا جذريا في قانون الشيك قصد إعادة تأهيله كوسيلة دفع تحضي بثقة الجميع. وتعتبر سياسة نزع الصبغة العقابية عن إصدار الشيكات بدون رصيد Dépénalisation du chèque sans provision والتي تعتبر ذو نشأة أجنبية أظفرت عن نتائج مرضية من حيث انخفاض تفاقم هذه الظاهرة، الأمر الذي أدى إلى إرجاع المصداقية للشيك كأداة

للوفاء خاصة مع بروز نظام المنع المصرفي. حيث بمجرد تطبيق عقوبة المنع المصرفي على الساحب يكون المصرف قد استنفذ كل الطرق اللازمة لتحصيل الشيك، وما على الحامل الذي سلمت له **شهادة عدم الدفع** attestation de non paiement تحصيل حقوقه حسب الطريق الذي يختاره (المادة 4 من النظام 07/11).

وتحتوي هذه الشهادة على بيانات تتمثل في رقم حساب الساحب، مبلغ الشيك، المبلغ الموجود في الحساب يوم تقديم الشيك، تاريخ إنشاء الشيك، هوية الساحب، اسم ولقب المستفيد.

وتعد بمثابة عقد الاحتجاج وتماثله في الهدف " تسوية الشيكات الغير قابلة للدفع"، وتختلف عنه في كونها أقل تكلفة منه. وتمتاز بسرعة الإجراءات.

عملا بأحكام المادة 4 من النظام 11-07 السالف الذكر، يختلف تسليم شهادة عدم الدفع باختلاف نوع المقاصة، فإذا كانت المقاصة يدوية، يلتزم البنك المسحوب عليه بتقديم شهادة عد الدفع معدة وفق النموذج الموحد وتسليمها لحامل الشيك بمجرد تقديمه الشيك للمقاصة اليدوية، أما إذا كانت المقاصة إلكترونية، يلتزم البنك المقدم للشيك بتسليمها، وهذا عند رفض الشيك لدى المقاصة الإلكترونية (دبش و بلمامي، ترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحته، 2009، صفحة 194) طبقا لنمط عمل نظام المقاصة الإلكترونية المسمى الجزائر المقاصة الإلكترونية ما بين البنوك (ATCI) **وطبقا لمعايير تبادل وسائل الدفع ما بين البنوك**.

.هذا، وفي حالة فشل الإجراءات المصرفية في الوقاية ومكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد، ينتهي الدور المصرفي لتحل محله المتابعة القضائية عن طريق قيام حامل الشيك برفع الدعوى القضائية للحصول على حقوقه، وهذا هو عنوان المبحث الثاني.

المطلب الثاني: دعاوى الشيك

في حالة عدم جدوى هذه الإجراءات المصرفية الودية المتبوعة بتطبيق عقوبة المنع المصرفي، يتعرض الساحب إلى المتابعة القضائية، فالمشرع أحاط الشيك بحماية قضائية في سبيل تحصيل قيمة الشيك (الشاذلي، 2002، صفحة 50) يقوم الحامل باختيار الدعوى التي تناسبه. وتتمثل دعاوى الشيك في:

الفرع الأول: الدعوى الخاصة بالشيك كسند تجاري

بمقتضى المادة 536 تجاري يعد تبليغ شهادة عدم الدفع لانعدام الرصيد أو نقصه للساحب بمثابة أمر بالدفع.

ولقد نصت المادة 4 من النظام 11-07 في آخر فقرة على أنه يتعين على المسحوب عليه إعداد وتسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد، وذلك وفقا للنموذج المبين بالملحق الأول من النظام 11-07 المؤرخ في 19-10-2011 المعدل والمتمم للنظام 08-01، حيث تعد شهادة عدم الدفع التي تسلم للمستفيد بمثابة احتجاج بموجب التنظيم والتشريع المعمول بهما، أي لا يمكن للشخص المتضرر متابعة الساحب قضائيا دون شهادة عدم الدفع والتي تثبت واقعة عدم الدفع.

بالرجوع إلى المادة 502 من القانون التجاري، نجد أنها قد تطرقت إلى نوعين من طرق تقديم الشيك للتسوية، أي هناك الطريقة التقليدية لتسوية الشيك وهي تقديم الشيك لدى شباك توطين الحساب أو عند اللزوم لدى المقاصة

اليدوية ، أما الطريقة الثانية فهي طريقة حديثة وتسمى بالمقاصة الإلكترونية (ATCI) ، وهي تقديم الحامل الشيك لدى أي بنك بشرط أن يكون لحامل الشيك حساب بنكي مسجل باسمه لدى البنك المراد تقديم الشيك لديه ، ومنه فإن تسليم شهادة عدم الدفع تختلف باختلاف نوع المقاصة، حيث بالنسبة للمقاصة اليدوية فعند تقديم الشيك للوفاء يلزم البنك المسحوب عليه بناء على المادة 4 من النظام **11-07** بتقديم شهادة وملزم بإعدادها وفق النموذج الموحد وتسليمها لحامل الشيك بمجرد تقديمه الشيك للمقاصة اليدوية، ويختلف الأمر بالنسبة للمقاصة الإلكترونية التي تستدعي من الحامل انتظار مدة 4 أيام من أجل اكتمال العملية بشكل نهائي، وذلك راجع إلي طبيعة العملية التي تتم بتقديم حامل الشيك لأصل الشيك للبنك المقدم له الشيك، وهذا الأخير يقوم بتمرير الشيك على جهاز المسح الضوئي ، وإرسال صورة وبيانات الشيك إلكترونيا إلى غرفة المقاصة الإلكترونية لتتم العملية بانتقاص مبلغ الشيك من الحساب الساحب إلى حساب المستفيد، ولكن في حالة عدم وجود رصيد كاف في حساب الساحب لإتمام العملية يلتزم البنك المقدم له الشيك رفض الشيك لدى المقاصة الإلكترونية (دبش و بلمامي، ترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحته، 2009، صفحة 194)، ذلك طبقا لنمط عمل هذا النظام بإعداد وإرسال شهادة عدم الدفع إلى المستفيد المسحوب عليه في أجل 4 أيام طبقا للمادة 4 فقرة 4 من النظام **11-07**.

فإذا لم يسوي الساحب وضعيته خلال 20 يوم من تبليغه بشهادة عدم الوفاء، يمكن للحامل استصدار أمر على ذيل عريضة من رئيس المحكمة لحجز وبيع أملاك الساحب. وهذا ما يفيد بأن الشيك عبارة عن سند تنفيذي. لكن هذا الطريق وإن كان يبدو سهلا وناجعا في نفس الوقت لكن مرهون بمدى توفر الأموال موضوع الحجز.

الفرع الثاني: الدعوى الجزائية

يجب أن نشير إلى أن المشرع من خلال تعديل 2005/02/06 للقانون التجاري لاسيما نص المادة 09 من هذا التعديل ألغى المادتين 538 و539 من الأمر 75-59، وقرر استبدال كل إحالة إلى هاتين المادتين بالإحالة إلى المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات، وبهذا يكون قد قضى على الازدواجية القانونية في النص على جريمة إصدار شيك بدون رصيد، محاولا بذلك توحيد الأحكام القانونية المتعلقة جرائم الشيك عموما، وذلك بإلغائه للمادتين (538) و (539) من القانون التجاري و استبدل كل إحالة عليهما بالإحالة إلى المادتين (374) و(375) من قانون العقوبات .

طبقا للمادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري:" تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و526 مكرر 4 من القانون التجاري مجتمعة أي شهر".

وتتمثل الغاية من تقرير إجراءات تسوية عارض الدفع قبل المتابعة الجزائية في رغبة المشرع في منح للقاضي سلطة لاستخلاص قرينة قاطعة تثبت سوء نية الساحب الذي لم يقم بمتثل لإجراءات التسوية بعد انتهاء المدة المحددة قانونا.

يتضح لنا من خلال هذا النص أن مباشرة الدعوى الجزائية مقترنة بتقديم وثائق تحت طائلة رفضها شكلا. وتتمثل هذه الوثائق في:

1-شهادة عدم الوفاء.

2-نسخة من الشيك.

3-نسخة من الأمر المصرفي: فلا تقبل الدعوى الجزائية إلا بعد الإخطار الذي يوجهه البنك للساحب الذي طلب منه تسوية وضعه خلال 10 أيام، بحيث إذا قدم الحامل شكوى أمام النيابة العامة قبل اتخاذ الإجراءات الوقائية ترفض الشكوى من حيث الشكل. وتتمثل غاية المشرع الجزائري من ذلك في رفع الصبغة الجزائية عن مسائل الشيك. وبالتالي نجد أن المادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري الجزائري قيدت تطبيق المادة 374 من قانون العقوبات (المحكمة العليا، 2010، صفحة 349).

هذا، تنص المادة 1/374 قانون العقوبات على أنه:" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

1-كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه".

فتطبيقا لأحكام هذه المادة، يشترط لقيام جريمة إصدار الشيك بدون رصيد، توفر الركن الشرعي والمادي والمعنوي. وسنوضح فيما يلي الركنين المادي والمعنوي باعتبار أن الركن الشرعي يتمثل في النصوص القانونية المنظمة لهذه الجريمة.

أولا-الركن المادي لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد:

يتحقق الركن المادي بتوفر عنصرين هما:

1-إصدار الشيك: يقصد بإصدار الشيك تحريره وتسليمه للمستفيد بقصد التداول. فالساحب الذي ينشأ الشيك دون رصيد ويستبقيه لديه، أو يقدمه بنفسه للمصرف الذي يتعامل معه أو يسرق منه لا يتعرض للعقاب. والوفاء اللاحق للجريمة لا ينفي المسؤولية الجنائية (حافظ، 1994، صفحة 102). وقيام الحامل بتقديم الشيك للمسحوب عليه عبارة عن إجراء مادي يهدف إلى استيفاء مقابل الشيك، ويعتبر إفادة المسحوب عليه بعدم وجود الرصيد بمثابة إجراء كاشف للجريمة التي كانت قائمة بمجرد طرح الشيك للتداول.

2-انتفاء مقابل الوفاء: لكي يعتد بهذا العنصر، يجب أن تكون أسباب انتفاء مقابل الوفاء أسباب إرادية راجعة إلى إرادة الساحب مثل:

- انعدام الرصيد أو نقصه (زرارة ، 2013-2014، صفحة 114) (عدم كفايته)، ولقد اعتبرت المحكمة العليا أن غلق الحساب بمثابة انعدام الرصيد في قرارها المؤرخ في 2017/07/27 تحت رقم 1062726 في القضية بين النيابة العامة ضد (ب.ا) وأسست قرارها على محتوى المادة 18 من تعليمة بنك الجزائر 11/01 التي شددت على وجوب التنبيه للساحب لتسوية العارض حتى ولو كان الحساب مغلقا ولقد أكدت على هذا المبدأ في عدة قضايا حيث أقرت أنه يدخل في حكم انعدام الرصيد، الرصيد المغلق بشهادة عدم دفع ويمثل الركن المادي لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد.

- سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك.

-إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع.

—إصدار الشيك وجعله كضمان.

ثانيا–الركن المعنوي لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد:

يتحقق الركن المعنوي للجريمة بتوفر القصد الجنائي لدى الساحب يتمثل في سوء النية، ولم يشترط المشرع تحقق نية الإضرار بالحامل حيث يكفي مجرد علم (حافظ، جرائم الشيك في ضوء الفقه و أحكام النقض، 1994، صفحة 119) الساحب بعدم وجود رصيد عند قيامه بإصدار الشيك، فالمشرع يأخذ بعين الاعتبار الضرر بالائتمان العام وليس الضرر بالمستفيد. ويعتبر عدم تسوية عارض الدفع دليل إثبات سوء نية ساحب الشيك. فلا يشترط توافر القصد الجنائي الخاص في جريمة إصدار شيك دون رصيد المتمثل في نية الإضرار بحقوق الغير، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري الذي يعتمد على القصد العام دون القصد الخاص .وهذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي الجزائري ، حيث أكد في عدة قرارات له أن القصد الجنائي في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد يعتمد على القصد العام وهذا ما جاء به قرار المحكمة العليا الذي نص علي أن "من المستقر عليه فقها وقضاءا أن عنصر سوء النية في جريمة إصدار شيك دون رصيد مفترض في الساحب بمجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد قابل للصرف" (المحكمة العليا، قرار صادر عن المحمكة العليا، 2005)، مما يعني أن سوء النية في جريمة إصدار الشيك دون رصيد تعد مفترضة من قبل الساحب بمجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد، ذلك أن العلم بانعدام الرصيد أو عدم كفايته هو علم بالواقعة، بحيث يؤدي الجهل بها إلى انتفاء المسؤولية الجنائية كقاعدة عامة ، أما العلم بأن هذا الفعل مجرم قانونا هو علم مفترض، لا يؤدي الجهل به إلى إعفاء من الساحب من المسؤولية الجنائية طبقا لمبدأ لا يعذر بجهل القانون (مزياني، جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفقا للإصلاحات الجديدة، 2016، صفحة 270)، ومن الثابت قانونا أن جريمة إصدار شيك دون رصيد تعد قائمة بمجرد تسليم شيك لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف، بغض النظر عن الأسباب و البواعث التي قد يملكها الساحب ، لأنه ملزم بالحرص على أن يبقى الرصيد قائما إلى أن يسحب المستفيد مبلغ الشيك .

ولا ينفي سوء نية الساحب ومنه عدم قيام الجريمة علم المستفيد بعدم وجود الرصيد، لأن المشرع يهدف إلى حماية وتعزيز الثقة بالشيك كأداة وفاء.

ومنه، يقوم القصد الجنائي في جريمة إصدار شيك دون رصيد على عنصري العلم والإرادة معا، فإذا تخلف أحدهما فلا يتوافر القصد الجنائي. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 240117 المؤرخ بتاريخ 2000/03/27" بقولها أن سوء النية مفترضة بمجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد، وأن المتابعة تبنى على الإشعار بعدم الدفع الصادر من البنك المسحوب عليه ، إذ يتعين وجوبا على الساحب متابعة حركات الرصيد قبل وبعد إصدار الشيك و لا دخل لأي اعتبارات أخرى لإبعاد سوء النية المفترضة ، وبذلك فإن القرار الذي يقضى بالبراءة لانتفاء سوء النية المفترضة يكون عرضة للنقض والبطلان (المحكمة العليا، العدد الثاني، 2002، صفحة 114)، ولأن نتيجة الفعل المادي الذي قام به الساحب قد تحققت وهي عدم حصول الحامل على الرصيد في الشيك، بذلك يتحقق عنصر القصد الجنائي لدى الساحب ، والمتمثل في علمه بأن الشيك لا يقابله رصيد واتجهت إرادته إلى تحرير هذا الشيك وتقديمه للحامل".

ويخضع ساحب الشيك إلى عقوبة الحبس تتراوح من سنة إلى خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مبلغ الشيك والنقص في قيمة مقابل وفائه. وتطبق نفس العقوبة في حالة استلام أو تظهير شيك بدون رصيد.

ويعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مبلغ الشيك أو عن قيمة النقص فيه كل من زيف أو زور شيكا وكل من قبل تسلمه وكان عالما بذلك (375 من القانون التجاري).

وطبقا للمادة 541 من القانون التجاري يمكن للمحكمة الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق المبينة في المادة 8 عقوبات، وفي حالة العود يجب على المحكمة الحكم بهذا التجريد لمدة لا تتجاوز 10 سنوات، وزيادة على ذلك يمكن أن يتعرض من تثبت إدانته في الجريمة لعقوبة حظر الإقامة. وفي حالة استئناف الحكم يفصل في القضية خلال شهر واحد طبقا للمادة 1/452 القانون التجاري.

ومتى توافرت أركان الدعوى الجزائية، وبالرغم من أن الأصل في تحريكها يعود للنيابة العامة، أجاز المشرع للطرف المضرور (حامل الشيك بدون رصيد) تحريكها بإحدى الطرق التالية:

1-الدعوى العمومية: بأن يقدم شكوى عادية طبقا للمادة 59 من القانون الإجراءات الجزائية وتخضع هذه الدعوى لسلطة وكيل الجمهورية (سلطة الملائمة لتحريك الدعوى).

2-التكليف بالحضور المباشر: طبقا للمادة 337 مكرر قانون الإجراءات الجزائية (يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالة إصدار صك بدون رصيد). ويشترط في هذه الحالة ضرورة معرفة الهوية الكاملة للساحب، الأمر الذي يكون عائقا أمام تحريك هذا النوع من الدعوى.

3-الشكوى المصحوبة بادعاء مدني: حسب المادة 72 من القانون الإجراءات الجزائية يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص. فالمضرور يتأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق إذا لم تكن لديه هوية الساحب كاملة. ويشترط في هذه الشكوى تقديم كفالة يحددها قاضي التحقيق والتي تخضع لسلطته التقديرية والتي يمكن أن تكون تعجيزية.

خاتمة:

انتهينا من خلال دراستنا لهذا الموضوع المتعلق بعوارض الدفع في الشيك إلى أن المشرع الجزائري عندما تبنى طرق وقائية، علاجية وعقابية من صبغة مصرفية لمكافحة ظاهرة إصدار الشيكات بدون رصيد أحدث تحولا جذريا في قانون الشيك بقصد إعادة تأهيله كوسيلة دفع تحضي بثقة الجميع وحمايته كسند تجاري. وتعتبر سياسة نزع الصفة العقابية عن إصدار الشيكات بدون رصيد وسيلة فعالة تهدف إلى إرجاع المصداقية للشيك كأداة وفاء، عن طريق إقحام المصارف باعتبارها المسؤولة عن منح دفتر الشيكات للعملاء، ولقد نتج عن ذلك منح لها اختصاصات جديدة من طبيعة قضائية، تحملها مسؤوليات جديدة على مستويين مختلفين. كما أن لمركزية المستحقات غير المدفوعة دورا فعالا في الوقاية من وقوع عوارض الدفع من خلال وضع آليات للرقابة على استعمال الشيك، ثم تليها مرحلة عقابية مطبقة من طرف المصارف والتي تعتبر حجز الزاوية للإطار القانوني الجديد للشيكات المنعدمة الرصيد والذي يتضمن نظام المنع المصرفي مع إمكانية تطبيق التسوية. ولقد سمحت لنا هذه الدراسة من استخلاص النتائج التالية:

– أن انعدام مقابل الوفاء في الشيك لا يشكل جريمة إلا في حالة عدم استجابة الساحب للأمر المصرفي ومنه عدم تسوية عارض الدفع الموجب لتطبيق عقوبة المنع المصرفي.

– أنه بتكريس المشرع لفكرة تسوية عارض الدفع في القانون التجاري وأنظمة بنك الجزائر، يعتبر تخلفها دليل يثبت توفر سوء نية الساحب، وبذلك يعتبر عنصر سوء النية مفترض لعلم الساحب بانعدام الرصيد أو عدم كفايته ومع ذلك لم يقم بتسويته.

– إخضاع المتابعة الجزائية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد إلى شرط استنفاذ الإجراءات المصرفية الإلزامية، ومنه يترتب على تخلفها عدم قبول الدعوي العمومية لبطلان إجراءات المتابعة، غير أن تطبيق هذه الإجراءات يقتصر فقط على حالة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كافي دون صور جرائم الشيك الأخرى التي لا تخضع لهذه الإجراءات الأولية، وتبقى خاضعة لقانون العقوبات لاتسامها بخطورة كبيرة.

– إن الإجراءات المصرفية العلاجية التي تقوم بها المصارف المسحوب عليها عند حدوث عارض الدفع تصب في مصلحة الساحب بمنحه فرصة لتدارك الفعل المجرم وعدم الوصول إلى القضاء. كما تسعى هذه الإجراءات الوقائية إلى التخفيف على المحاكم من نزاعات الأفراد ومنح اختصاصات من نوع جديد للمصارف، كما تعبر عن تحولا جذريا في أحكام الشيك وتغييرا لشروط ممارسة المهنة المصرفية، إذ عن طريقها، يكون المشرع قد رخص بإحلال المصارف محل القضاة في ميدان إصدار الشيكات بدون رصيد، و بعبارة أخري اعترف بتنازل السلطة القضائية عن جزء من اختصاصاتها لصالح المصارف، ولا يعني هذا الاستغناء كليا عن الجانب العقابي لإصدار الشيك بدون رصيد وإنما قصر تطبيقيه على الأفعال الإجرامية الخطيرة، وفي حالة فشل الإجراءات المصرفية.

– يعبر نزع الصفة العقابية عن إصدار الشيكات بدون رصيد عن تغيير نظرة المشرع العقابية وانتقاله من قانون عقابي مشلول إلى قانون وقائي يهدف إلى إرجاع المصداقية للشيك كوسيلة دفع تحضي بثقة جميع أفراد المجتمع، و لا يتأتى ذلك إلا عن طريق إصلاح جذري للنظام القانوني للشيك بمنح وظيفة "بوليس الشيكات" للمصارف وهذا كنتيجة حتمية للسياسة الجديدة التي انتهجتها المصارف في جلب العملاء والتي تعتبر أصل التضخم الناتج عن استعمال الشيك مما يستوجب معه تحميلها العواقب الناتجة عن ذلك سواء كانت مصرفا مركزيا أو مؤسسة مالية.

– المشرع الجزائري منح حماية قانونية واسعة للشيك بحيث نص على عقوبات مختلفة لمصدر شيك بدون رصيد أو برصيد أقل في كل من قانون العقوبات والقانون التجاري.

– تهدف عقوبة المنع المصرفي إلى فقد الساحب لأهلية إصدار الشيكات، واسترجاعها مرهون بالتسديد الفعلي لقيمة الشيك ودفع غرامة التبرئة.

تأسيسا على ما سبق، ومن أجل تحقيق حماية فعالة للشيك كأداة وفاء تحل محل النقود في التعامل، أقترح ما يلي:

– ضرورة وضع أحكام قانونية موحدة خاصة بالشيك فيما يخص الشق الوقائي والعلاجي والعقابي في القانون التجاري، لأن النظام القانوني الحالي للشيك غير متناسق ويعاني من الكثير من النقائص على المستوى الشكلي. فمقارنة بمعظم تشريعات الدول المتقدمة، تعتبر النصوص القانونية الجزائرية المنظمة لمادة الشيك مبعثرة وغير موحدة في قانون

واحد، فنجد بعض الأحكام يتناولها القانون التجاري في الفصل الخاص بالسندات التجارية، والبعض الأخر، يتناولها قانون المالية وأحكام أخرى تناولتها النصوص المهنية للمصارف (أنظمة، تعلمية بنك الجزائر). إضافة إلى هذه النصوص القانونية، نجد أن الجانب العقابي للشيك المنعدم لمقابل الوفاء تم تنظيمه من طرف قانون العقوبات. فأمام عدم التناسق هذا، يجد رجل القانون نفسه في مواقف محرجة، إذ يجب عليه عند احتكاكه بمشكل يتعلق بالشيك الرجوع إلى كل القوانين السالفة الذكر حتى يتسنى له فهم الوضع المطروح عليه ثم إيجاد حلا مناسبا له، لكن هذه الطريقة غير سهلة الإتباع خاصة عندما يكون رجل القانون غير مختص وغير مدمن على مواكبة الحدث التشريعي والقانوني لموضوع ما.

ومن أجل تفادي الاطلاع على عدة قوانين مبعثرة ومنه ضياع الوقت واحتمال إهمال جانب من الجوانب القانونية المنظمة للشيك، يعتبر تجميع وتوحيد وتقنين كل الأحكام القانونية المنظمة للشيك في شقيه التجاري والجنائي في قانون واحد ضرورة تفرض نفسها، على المشرع تبنيها خاصة في الوقت الراهن مع اعتناق مبادئ اقتصاد السوق والتي تمنح مكانة معتبرة للشيك محركا لمصرفة الاقتصاد الوطنيBancarisation de l'économie

- أن يكون سريان أجل 10 أيام للقيام بالتسوية من تاريخ تلقي الأمر بالدفع وليس من تاريخ توجيهه.
- تصحيح الخطأ الوارد في المادة 536 الفقرة 2 من القانون التجاري والتي تشير إلى بيع أملاك المسحوب عليه بدلا من أن تشير إلى حجز وبيع أملاك الساحب.
- تخويل الحق للمحاكم في اتخاذ تدابير إضافية لعقوبة جريمة إصدار شيك بدون رصيد مثل نشر أحكام الإدانة الصادرة في جرائم الشيك لاطلاع الناس عليها.
- تطوير النظام المصرفي خاصة النظام المعلوماتي بين جميع الوسطاء الماليين بما في ذلك الخزينة العمومية وكذا المصالح المالية لبريد الجزائر من أجل سرعة العمليات المصرفية من جهة ومن جهة أخرى سهولة تبادل المعطيات خاصة المتعلقة بعوارض الدفع.
- إنشاء جهاز قانوني استشاري وطني يعمل في مجال الإعلام والاتصال مهمته تقديم الاستشارات القانونية للجمهور وتوضيح المسائل القانونية الشائكة والقيام بحملات تحسيسية حول جرائم الشيك والعقوبات المقررة لها.

غير أنه يجب أن نعترف اليوم وبحكم الواقع أن تجريم الأفعال التي تؤدى إلى هدر الثقة بالشيك باعتباره أداة وفاء تحل محل النقود وإن كان من شأنها التقليل من جرائم الشيك، لا يؤدى إلى منعها والقضاء عليها نهائيا فمازالت هذه الجرائم متفشية بالرغم من التجريم والعقاب ورغم الضمانات التي منحها المشرع للمتعاملين بالشيك، ورغم إقحام المصارف في الوقاية منها ومكافحتها.

قائمة المراجع:

- Jeantin , M., & LE CANNU, P. (1999). Droit commercial, Instruments de paiement et de crédit, Entreprises en difficulté (éd. 5). Paris: Précis Dalloz.
- JEANTIN, M., & LE CANNU, P. (1999). Droit commercial, Instruments de paiement et de crédit, Entreprises en difficulté . Paris: Précis Dalloz.

- BARCHICHE , A. (date et lieu de publication non indiqués). Le chèque, un risque à maîtriser . Annales de l'institut maghrébin des douanes et de la fiscalité .
- BARCHICHE , A. (date et lieu de publication non indiqués). Le chèque, un risque à maîtriser. Annales de l'institut maghrébin des douanes et de la fiscalité.
- BARCHICHE , A. (date et lieu de publication non indiqués). Le chèque, un risque à maîtriser . Annales de l'institut maghrébin des douanes et de la fiscalité.
- BARCHICHE, A. (date et lieu de publication non indiqués). Le chèque, un risque à maîtriser. Annales de l'institut maghrébin des douanes et de la fiscalité.
- Benhalima, A. (1997). Pratique des techniques bancaires avec référence à l'Algérie. Alger: Edition Dahleb.

- أحسن بوسقيعة. (2012). الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجرائم ضد الأشخاص – الجرائم ضد الأموال (الإصدار 14). الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع.
- أحمد دغيش. (2011). جريمة إصدار شيك بدون رصيد. مجلة البحوث والدراسات(11).
- الشاذلي ,ف .(2002) .جرائم الاعتداء علي الأشخاص و الأموال .مصر، الإسكندرية :دار المطبوعات الجامعية.
- الطاهر لطرش. (2001). تقنيات البنوك، دراسة طرق استخدام النقد من طرف البنوك مع الإشارة للتجربة الجزائرية. الجزائر، بن عكنون: ديوان المطبوعات الجامعية.
- الطاهر لطرش. (2001). تقنيات البنوك، دراسة طرق استخدام النقد من طرف البنوك مع الإشارة للتجربة الجزائرية. الجزائر، بن عكنون: ديوان المطبوعات الجامعية.
- المحكمة العليا. (2002). العدد الثاني. قسم الوثائق، الجزائر: المجلة القضائية.
- المحكمة العليا. (27 7, 2005). قرار صادر عن المحمكة العليا. الملف رقم 358216. الجزائر، النشرة القضائية، العدد 66، الجزائر: المحكمة العليا.
- المحكمة العليا. (2010). مجلة المحكمة العليا، العدد2. الجزائر: المحكمة العليا.
- رياض دبش ، و عمر بلمامي . (2009). ترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحته. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، 4(2).
- رياض دبش ، و عمر بلمامي. (2009). ترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحته. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 4(2).
- رياض دبش، و عمر بلمامي. (2009). ترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحته. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 2.
- رياض دبش، و عمر بلمامي. (2009). ترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحته. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، 4(2).
- سامية معمري. (2015-2014). جرائم الشيك. مذكرة لنيل شهادة ماستر. أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة العربي بن مهيدي.
- عبد الحق قريمس. (2011-2010). المسؤولية المدنية للبنوك في مجال المحاسبات. أطروحة لنيل شهادة دكتوراه. قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة الإخوة منتوري.
- عبد القادر بحبح. (2013). الشامل لتقنيات أعمال البنوك. الجزائر: دار الخلدونية.
- عمار مزياني. (جوان, 2016). جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفقا للإصلاحات الجديدة. مجلة الباحث و الدراسات الأكاديمية(9).
- فضيل ,ن .(2005) .الأسناد التجارية في القانون الجزائري .(éd. 9)الجزائر :دار هومة للنشر والتوزيع.

- لخضر زرارة . (2013-2014). جرائم الشيك، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري. أطروحة لنيل شهادة دكتوراه. باتنة، كلية الحقوق والعلوم السايسية، الجزائر: جامعة الحاج لخضر.
- مجدي محب حافظ. (1994). جرائم الشيك في ضوء الفقه و أحكام النقض. مصر، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- مجدي محب حافظ. (1994). جرائم الشيك في ضوء الفقه و أحكام النقض. مصر، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- محمد الحارثي. (1993). مسؤولية البنك بصدد الوفاء بالشيك حاضر ومستقبل. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، 31(2).
- مختارية نويصر . (2015-2016). جريمة إصدار شيك دون رصيد. مذكرة لنيل شهادة ماستر. كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة مولاي الطاهر.
- منى بوخميس. (2016-2017). أحكام عوارض دفع الشيك وتطبيقاتها على جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفقا للتشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة ماستر. الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة حمة لخضر.